



حقوق الطبع محفوظة: نزيهة عربي

دليل إلى حرية التعبير في ليبيا

محامون من أجل العدالة في ليبيا



ims

INTERNATIONAL
MEDIA SUPPORT

فهرس

02	فهرس
03	ملخص تنفيذي
04	أوجه الحماية والضمانات المتعلقة بالحق في حرية التعبير
05	القيود المفروضة على حرية التعبير
08	تنظيم الإعلام
09	التطورات المستقبلية - مسودة مشروع الدستور
10	خاتمة
11	ملاحظات

شكر وتقدير

تودّ محامون من أجل العدالة في ليبيا أن تعبّر عن امتنانها لمؤسسة دعم الإعلام الدولي (International Media Support IMS) لقدمته من دعمٍ ومبادرة.

ملخص تنفيذي

تطرح عملية إعداد دستور ليبيّ جديد في المستقبل فرصةً للتوصّل إلى حماية توافقية، واضحة و متماسكة للحق في حرية التعبير. إلا أنّ مسودة الدستور الحالية² تحتوي على ثغرات قانونية لا يمكن الاستهانة بها وتنصّ على إنشاء مؤسسات ذات صلاحيات غير محدّدة. كما أنّها لا تراعي المعايير الدولية الدنيا. فكيف لها أن تكفل أفضل الممارسات. الأمر الذي قد يؤدي بها في نهاية المطاف لأن تنتقص من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية التعبير.

يوصف الإطار القانوني الليبي في الوقت الراهن بأنه غير متناغم، ومتناقض أحياناً. الأمر الذي يعكس التغيّرات السريعة التي تميز العلاقة بين المجتمع والدولة في ليبيا. وقاد هذا الالتباس الي ارتباك في التعرف علي ما هو عليه الوضع في ما يخصّ الحقوق المتعلّقة بحرية التعبير والقيود المفروضة عليها.

يبحث هذا الدليل في الإطار القانوني في مسعى لسبر أغواره وإضفاء مزيد من الوضوح عليه. فيتناول أوجه حماية حرية التعبير المنصوص عليها في القانون المحلّي الليبي. ويسلط الضوء على القوانين التي يمكن الرجوع إليها من أجل تقييد حرية التعبير. والأعمال التي تقوم بها الجهات المنظّمة للإعلام. بالإضافة إلى التطوّرات الدستورية التي من المحتمل أن تطرأ في المستقبل.

ويتوصّل الدليل إلى أنّ سمو الإعلان الدستوري كقانون أعلى للبلاد¹، والتطبيق المباشر على المستوى المحلّي للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. والعديد من قرارات المحكمة العليا الليبية كلّها تؤكد على وجود أساس قانوني للحق في حرية التعبير. غير أنّ هذا الأساس القانوني معرّض للخطر ويُنْتَقَصُ باستمرار. وقد تقاعس ممثلو الحكومة عن إلغاء أو تعديل الأحكام التقييدية مستعيزين عن ذلك بسنّ قوانين تقييدية جديدة. وسعت الهيئات التنظيمية من جهتها لفرض شروط تسجيل قمعية على وسائل الإعلام من دون التمتع بالسلطة القانونية الكافية للقيام بذلك. كما أنّ سير القضاء يواجه عراقيل عدة. ما يعني أنّ العديد من الممارسات غير المشروعة ستستمرّ على حالها من دون أن يُطعن فيها.

إلا أنّ مسودة الدستور الحالية تحتوي على ثغرات قانونية لا يمكن الاستهانة بها وتنصّ على إنشاء مؤسسات ذات صلاحيات غير محدّدة.

أوجه الحماية والضمانات المتعلقة بالحق في حرية التعبير

وقد حكمت المحكمة العليا الليبية. عند التطرق إلى أوجه الحماية المذكورة. بأن بعض القوانين والمراسيم التي أقرتها الحكومات الانتقالية غير متوافقة مع الدستور لتقويضها الحق في حرية التعبير.⁸ وقد دعمت الدولة في تقاريرها الدولية مبدأ إلغاء «القوانين المقيدة لحرية الصحافة والإعلام» بمفعول مباشر بموجب الإعلان الدستوري.⁹ وتعدّ أوجه الحماية المنصوص عليها في المادة 14 والمتعلقة بحرية الصحافة والإعلام ممانلة لأشكال الحماية المتاحة للأوجه الأخرى للتعبير. ما يعني أنّ جميع القوانين المقيدة لحرية التعبير قد تم إلغاؤها بموجب الإعلان الدستوري.

«القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية»¹⁰ - تم إقرار القانون بشأن تعزيز الحرية ليشكل ظاهرياً قانوناً محلياً لتطبيق التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان المدنية والسياسية. في المادة 8 منه. ينص هذا القانون على الحق في التعبير عن الآراء والأفكار للمواطنين الليبيين فقط في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيرية.¹¹ وبالتالي. فهو ينص على حقاً محدوداً لحرية التعبير يمكن طبقه معيّنة من الأفراد (هم المواطنون) وضمن مساحات محدودة أيضاً (المؤتمرات الشعبية/وسائل الإعلام الجماهيرية). وتتعارض هذه النظرة المحدودة للحق في حرية التعبير مع طبيعة هذا الحق الذي يعرف بأنه حق غير قابل للتقييد لكل شخص في التماس كافة أنواع المعلومات وتلقيها من دون اعتبار للشكل أو الحدود. بالإضافة إلى ذلك. كما سيؤتى على ذكره في القسم أدناه. إنّ القيود التي يتضمّننها القانون بشأن تعزيز الحرية واسعة النطاق ولا تخلو من الغموض. وبالتالي فمن غير المرجح أن يقدم أي شكل ملموس من أشكال الحماية القانونية لحرية التعبير.

المعاهدات الدولية والإقليمية - إنّ الحق في حرية التعبير منصوص عليه في عددٍ من الاتفاقيات الدولية والإقليمية. ولعلّ أشكال الحماية الأهم. والتي تلتزم ليبيا باحترامها كدولة طرف. هي تلك التي ينصّ عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.⁴

يفرض النظام القانوني الليبي أن تكون كلّ اتفاقية دولية تعقدتها أو تنضمّ إليها الدولة الليبية (بشار إليها في ما يلي بالدولة) وتصادق عليها ويتمّ نشرها في الجريدة الرسمية ملزمةً وواجبة التطبيق باعتبارها تشريعاً داخلياً ملزماً للقاضي الوطني بدءاً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية. ويحق لكلّ ذي مصلحة الدفع بها والتمسك بأحكامها أمام القضاء الليبي.⁵

ولكن. نظراً لعدم قدرة القضاء الليبي حالياً على أداء مهامه بشكل طبيعي. تقتصر سبل التظلم المتاحة أمام الأفراد لضمان المساءلة عن انتهاكات حرية التعبير على آليات الشكاوى المنشأة بموجب الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان. وهذه الآليات إما مثقلة بكمّ هائل من المراسلات والبلاغات أو تعاني من نقص في عدد الموظفين. الأمر الذي يؤدي إلى فترات انتظار طويلة (قد تمتد لسنوات) قبل صدور القرارات.

الإعلان الدستوري (2011) - يؤكّد الإعلان الدستوري على أنّه القانون الأعلى لليبيا. فإن وجدت قوانين أو أنظمة أو سياسات أخرى تتعارض مع أحكامه. فإنّ هذه القوانين والأنظمة والسياسات تعتبر لاغيةً بحكمه.⁶ أما المادة 14 من الإعلان الدستوري فتتنصّ على توفير الحماية لحرّيات مختلفة بما فيها «حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي. وحرية البحث العلمي وحرية الاتصال. وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر...»⁷

يفرض النظام القانوني الليبي أن تكون كلّ اتفاقية دولية تعقدتها أو تنضمّ إليها الدولة الليبية وتصادق عليها ويتمّ نشرها في الجريدة الرسمية ملزمةً وواجبة التطبيق باعتبارها تشريعاً داخلياً ملزماً للقاضي الوطني بدءاً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

القيود المفروضة على حرية التعبير

الإعلان الدستوري (2011) _ ينص الإعلان الدستوري على ضمان حرية التعبير وفقاً للقانون.¹⁷ ولكنه مع ذلك لا ينص صراحةً على الحاجة لأن تسعى القيود المفروضة على حرية التعبير لتحقيق هدف مشروع أو للضرورة كما هو منصوص عليه في القانون الدولي.

إلا أن المحكمة العليا الليبية قد قضت بأن بعض القوانين المقيدة لحرية التعبير لا تتوافق مع الدستور.¹⁸ وبقيامها بذلك، تبين المحكمة العليا الليبية أن الإجراءات التقييدية الواردة في القانون لا يعدّ بحدّ ذاته كافياً ليشكّل قيوداً متوافقاً مع الدستور. وقد أشارت المحكمة العليا الليبية إلى الحاجة لأن تعرّف القوانين التي تجرّم حرية التعبير نطاق التجريم بشكل واضح جتّباً لتجريم أفعال إضافية لا يقصدها المشرّع. ويعدّ ذلك متسقاً مع المبدأ المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن تستوفي القوانين المعايير المعقولة من الوضوح والدقة.¹⁹

بعيداً عن الحاجة لتحديد القوانين الجنائية بدقة، يبقى من غير الواضح ما إذا كانت القوانين الأخرى المقيدة لحرية التعبير متسقة مع الإعلان الدستوري. فالتقارير الصادرة عن الدولة على المستوى الدولي تفيد أن بعض القوانين قد ألغيت على الفور نظراً لعدم توافيقها مع الإعلان الدستوري.²⁰ ومن التفسيرات المحتملة في هذا الإطار أن يسمح الإعلان الدستوري فقط بالقيود التي تحترم التزامات ليبيا الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ينص الإعلان الدستوري على ضمانات لحقوق أخرى يجب في بعض الأحيان المعادلة بينها وبين الحق في حرية التعبير. ومن ضمن هذه الحقوق حرمة حياة المواطنين الخاصة²¹؛ وسرية المراسلات²² وحق الملكية الفكرية.²³

« القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية » - ينص قانون تعزيز الحرية على قيود غير واضحة على الضمانات التي توردها على حرية التعبير. منها على سبيل المثال عدم حماية الحق في حرية التعبير إذا ما استغلّ بهدف «النيل من سلطة الشعب»²⁴. نتيجة لذلك، لا يقدم هذا القانون الحماية لأوجه عدة من حرية التعبير تعتبر حيويةً من أجل صون الكرامة الإنسانية والحكم السليم كالانضمام إلى الأحزاب السياسية، أو انتقاد نشاطات الحكومة، أو المشاركة في الاحتجاجات السلمية.

ليس الحق في حرية التعبير مطلقاً ويجوز للدولة تقييده تقييداً مبرّراً في بعض الظروف الاستثنائية. المفصلة في القسم المتعلق بالاتفاقيات الدولية والإقليمية أدناه. وقد تشمل القيود المفروضة على هذا الحق على سبيل المثال إدخال إجراءات قانونية مصممة لمنع الحثّ على العنف أو «خطابات الكراهية». ويعدّ ذلك ذا صلة في ليبيا حيث يزعم أن الإعلام يمثّل أداةً للترويج للعنف في سياق النزاع المستمر.¹²

وقد تكون الاستجابة للمخاوف المشروعة عن طريق سنّ القوانين والأنظمة الفضفاضة للغاية وقد نسيء السلطات استخدامها. يتضمّن الإطار القانوني في ليبيا أحكاماً عدة تمنح الدولة صلاحيات استثنائية إلى حدّ بعيد من أجل تقييد حرية التعبير التي تعتبر مشروعةً في الاتفاقيات الدولية. لهذا السبب، لا تعتبر التدابير المشار إليها أدناه ملائمةً من أجل معالجة بعض أوجه حرية التعبير من قبيل خطابات الكراهية. وعليه، تدعو الحاجة بشكل طارئ لأن تقوم الدولة بتعديل أو إلغاء القوانين السارية والمقيدة لحرية التعبير على نحو لا يتسق مع الإعلان الدستوري والتزامات ليبيا الدولية في مجال حقوق الإنسان.

المعاهدات الدولية والإقليمية¹³ - ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مجموعة ضيّقة من الشروط¹⁴ يجب استيفاؤها لتمكّن الدولة من تقييد حرية التعبير بشكل مشروع. حيث أوجب أن تكون القيود:

- محددةً بنص القانون أو في لائحة تنظيمية أو مرسوم يستوفي المعايير المعقولة من الوضوح والدقة.
- تسعى لتحقيق هدف مشروع. يجب أن تسعى الإجراءات الهادفة لتقييد الحرية لضمان احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
- ضروريةً، تقيّد حرية التعبير بأقل ما يمكن سعياً وراء أهداف مشروعة.

كما تلزم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري¹⁵ ليبيا أن تحظر وتعلن عن عدم قانونية المنظمات والنشاطات الترويجية التي تعزّز التمييز العنصري وتشجّع عليه.¹⁶

يجرم قانون العقوبات الليبي أشكال حرية التعبير بما لا يتوافق بأي شكل مع التزامات ليبيا الدولية في مجال حقوق الإنسان ومع الإعلان الدستوري.

«القانون رقم 76 لسنة 1972 بشأن المطبوعات»³⁷ - كانت النشاطات الإعلامية على الأراضي الليبية خاضعة في السابق لقانون المطبوعات، الذي كان يقيد التعبير فلا يسمح إلا بالمطبوعات التي تندرج «في إطار مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه»³⁸ وقد سمح هذا القانون للدولة بإحكام السيطرة على الإعلام في ليبيا، ولقي قانون المطبوعات انتقادات واسعة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة.³⁹ وعلى الرغم من أن الدولة الليبية قد أعربت عن نيتها في تعديل قانون المطبوعات⁴⁰ وأرخت شيئاً من قبضتها بالظاهر على حقوق النشر⁴¹، إلا أنها لم تجر أي تعديلات كبرى على القانون.

وشهد الإعلام المستقل توسعات سريعة بعد ثورة العام 2011 وقد أدى عدم توافق قانون المطبوعات مع الإعلان الدستوري بالكثيرين من فيهم الدولة.⁴² لاعتبار القانون ملغى. ومع ذلك، فقد عمدت السلطات المعنية بتنظيم الإعلام إلى إصدار أوامر ومراسيم، بما فيها قرار حظر المطبوعات، بنيت على أساس قانون المطبوعات.⁴³ من المرجح أن يكون تفسير تلك الأوامر الصادرة غير مشروع إلا أن النتائج فعلية وتشكل خطراً كبيراً على حرية التعبير.

القانون رقم 15 لسنة 2012 الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي - حظر القانون حظراً مطلقاً مناقشة الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء في وسائل الإعلام، ولم يفحص بعد مدى توافق القانون مع الإعلان الدستوري وقد جَاهلته المؤسسات الإعلامية بشكل كبير. ولكن لا يزال الخطر مطروحاً جراء احتمال استخدامه في المستقبل لقمع المناقشات المشروعة.

القرار رقم 5 لسنة 2014 الصادر عن المؤتمر الوطني العام⁴⁴ - كلف القرار وزارات الخارجية والاتصالات والإعلام باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل وقف ومنع وصول بث كافة القنوات الفضائية «المعادية لثورة السابع عشر من فبراير، أو التي تعمل على زعزعة أمن واستقرار البلاد، أو زرع الفتنة والشقاق بين الليبيين»⁴⁵.

كما يحظر القانون بشأن تعزيز الحرية أيضاً وبشكل صريح أشكالاً أخرى لحرية التعبير، ومنها الدعوة للأفكار والآراء سراً أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو التزييف.²⁵ ولا يبدو حظر الدعوة للأفكار سراً أنه يسعى لتحقيق هدف مشروع، كما تنص عليه التزامات ليبيا الدولية. بل يبدو متعارضاً مع ضمانات حرمة وسرية المراسلات كما هو منصوص عليها في الإعلان الدستوري. أما تقييد محاولة نشر الأفكار بالإغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو بالتزييف فيبدو أكثر اتساقاً مع استيفاء شرط السعي لتحقيق هدف مشروع، كما هو محدد في القانون الدولي. ولكن اللغة المستخدمة في القانون بشأن تعزيز الحرية لا تتسق مع معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما أنها لا تقدم تحديداً قانونياً كافياً ولا تعتمد معيار الضرورة.

قانون العقوبات الليبي (1953)²⁶ - يجرم قانون العقوبات الليبي أشكال حرية التعبير بما لا يتوافق بأي شكل مع التزامات ليبيا الدولية في مجال حقوق الإنسان ومع الإعلان الدستوري.

وتتضمن أشكال التعبير التي يجرمها القانون الأفعال التالية: إهانة الموظفين العموميين²⁷، إهانة الأمة²⁸، أو العلم الوطني²⁹؛ إثارة حرب أهلية في البلاد، أو تفتيت الوحدة الوطنية أو السعي للفرقة³⁰؛ قلب نظم الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية³¹؛ إهانة المقدسات أو الاعتداء على دين الدولة³²؛ توزيع الرسائل الفاضحة³³؛ خدش شرف الشخص³⁴؛ والقيام بما يشكل مساساً بثورة السابع عشر من فبراير.³⁵

لم يلتزم قانون العقوبات الليبي بقيد تحقيق الأهداف المشروعة والضرورة، وفي الوقت نفسه يفرض عقوبات قاسية (بما فيها عقوبة الإعدام³⁶)، ما يفيد أن أحكامه لا تتوافق مع القانون الدولي والإعلان الدستوري.

فقد عمدت السلطات المعنية بتنظيم الإعلام إلى إصدار أوامر ومراسيم، بما فيها قرار حظر المطبوعات، بنيت على أساس قانون المطبوعات.

القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب الصادر عن مجلس النواب⁴⁶ - يجرم قانون مكافحة الإرهاب "العمل الإرهابي" بما يشمل "الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر"⁴⁷. كما يجرم القانون «إفشاء أو توفير أو تقديم معلومات بشكل مباشر أو غير مباشر لفائدة تنظيم إرهابي أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية»⁴⁸. يجرم القانون أيضاً كل من يقوم بالدعاية أو الترويج أو التضليل للقيام بعمل إرهابي سواء بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة من وسائل البث أو النشر أو بواسطة الرسائل أو المواقع الإلكترونية التي يمكن للغير الاطلاع عليها.

القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب الصادر عن مجلس النواب⁴⁶ - يجرم قانون مكافحة الإرهاب "العمل الإرهابي" بما يشمل "الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر"⁴⁷. كما يجرم القانون «إفشاء أو توفير أو تقديم معلومات بشكل مباشر أو غير مباشر لفائدة تنظيم إرهابي أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية»⁴⁸. يجرم القانون أيضاً كل من يقوم بالدعاية أو الترويج أو التضليل للقيام بعمل إرهابي سواء بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة من وسائل البث أو النشر أو بواسطة الرسائل أو المواقع الإلكترونية التي يمكن للغير الاطلاع عليها.

إنّ التعريف الفضفاض للأعمال الإرهابية كما هو وارد في القانون يعدّ مقلقاً نظراً لإمكانية استخدام القانون لتقييد حرية التعبير على نحو غير مشروع، بما في ذلك المشاركة في الاحتجاجات السلمية.⁴⁹ بالإضافة الي ذلك تتجاوز العقوبات غير المتناسبة المعايير الدولية، بما فيها عقوبة الأعدام بالضرورة.

نتيجةً لذلك، يتبين أنّ القانون لا يحترم المعيار المطلوب في الإعلان الدستوري والالتزامات الدولية لليبيا في مجال حقوق الإنسان. فضلاً عن ذلك، لا تزال شرعية مجلس النواب، وإن تم الاعتراف بها دولياً، محطّ جدال شائك.⁵⁰ ويعتبر الكثيرون بالتالي قانون مكافحة الإرهاب باطلاً وغير ساري التطبيق.

نتيجةً لذلك، يتبين أنّ القانون لا يحترم المعيار المطلوب في الإعلان الدستوري والالتزامات الدولية لليبيا في مجال حقوق الإنسان. فضلاً عن ذلك، لا تزال شرعية مجلس النواب، وإن تم الاعتراف بها دولياً، محطّ جدال شائك.⁵⁰ ويعتبر الكثيرون بالتالي قانون مكافحة الإرهاب باطلاً وغير ساري التطبيق.

واستمرت شركة ليبيا للاتصالات والتقنية باعتماد شروط الخدمة الصادرة عن الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتمنع بموجبها أسماء النطاقات التي تعتبر "مخلّة بالأداب أو فاضحة أو غير لائقة أو مخالفة لنصوص القانون الليبي أو الأخلاق الإسلامية بالكلمات أو الجمل أو مختصرات الأسماء." كما لا تسمح باستخدام النطاقات من قبل مواقع مخصصة لنشاطات أو أغراض غير مسموح بها في القانون الليبي. ويحق للسلطات حذف النطاقات المسجلة إذا ارتأت أنّ المسجلين ينتهكون أيّاً من شروط الخدمة أو إذا ما تلقت شركة ليبيا للاتصالات والتقنية "أمرأ صادراً عن إحدى المحاكم الليبية."

في فبراير من عام 2015، حجبت شركة ليبيا للاتصالات والتقنية الموقع الإخباري الوسط الذي نشر آراء انتقد فيها المؤتمر الوطني العام والمليشيات التابعة له، رداً على أمر صادر على ما يبدو عن إحدى المحاكم.⁵⁴ وما لبثت الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات أن نشرت بياناً أكدت فيه أنّ حجب الموقع لم يكن مقصوداً بل أتى نتيجة استيلاء "مجموعة خارجة عن القانون" على مقرّ شركة ليبيا للاتصالات والتقنية أقدمت على تصرفات غير مشروعة وإصدار خطابات باطلة.⁵⁵ وقد رُفع الحجب عن الموقع منذ ذلك الحين.⁵⁶

تنظيم الإعلام

تبقى قانونية المؤسسات والسلطات المعنية بتنظيم الإعلام حالياً في ليبيا محطّ جدلٍ واسع. يقدّم القسم الآتي مراجعةً بالترتيب الزمني للمؤسسات التي أنشئت من بعد ثورة العام 2011. مع التوقف عند السياق المتصل بتشكيل المؤسسات، والمعلومات حول ما صدر عنها من بيانات في ما يتعلق بالأنظمة المرعية للنشاطات الإعلامية.

المجلس الأعلى للإعلام - أنشئ المجلس الأعلى للإعلام بموجب القرار رقم 44 لسنة 2012 بغرض تنظيم الإعلام. وقد اندرج ضمن مسؤوليات المجلس وضع مشاريع القوانين المنظمة للعمل الإعلامي وإصدار ميثاق الشرف الإعلامي؛ ومنح التراخيص اللازمة للمؤسسات الإعلامية والنظر في شكاوى الأفراد ضدّ المؤسسات الإعلامية. لم يحظ المجلس الأعلى للإعلام بأيّ شعبيةٍ إطلاقاً بل جوبه بالانتقادات حول طريقة تعيين الأعضاء فيه وافتقاره للضمانات الهادفة لحماية التنوع الإعلامي.⁵⁷ وأصدرت قرارات أخرى نتيجةً لذلك أحالت مسؤولية تنظيم الإعلام إلى المؤتمر الوطني العام.⁵⁸

وزارة الإعلام - ألغى المؤتمر الوطني العام المجلس الأعلى للإعلام بموجب القرار رقم 13 لسنة 2012 وأنشأ عوضاً عنه وزارة الإعلام التي كوّنت بالإشراف على النشاطات الإعلامية عن طريق تشكيل لجان متخصصة. إلّا أنّ الوزارة لم تنجح في تشكيل هذه اللجان بأيّ طريقة، وعوضاً عن ذلك، استمرّ المؤتمر الوطني العام في أداء دور مباشر في التنظيم الإعلامي.⁵⁹

وزارة الإعلام ضمن حكومة الوفاق الوطني - في الوقت الحالي، تتولى وزارة الإعلام في حكومة الوفاق الوطني مهمة تنظيم الإعلام.⁶⁰ في العام 2016، نشرت وزارة الإعلام عبر صفحتها على الفيسبوك مراسلاتٍ متعلّقة بسلوك وسائل الإعلام، طالبت فيها جميع وسائل الإعلام تزويد وزارة الإعلام بالأذونات والتراخيص ومصادر التمويل وعمليات التدقيق في الحسابات⁶¹ والتسجيل لدى وزارة الإعلام.⁶² وكانت وزارة الإعلام قد نشرت مراسلاتٍ عامة تطلب فيها من الوكالات الفردية احترام تلك الأوامر مع الإشارة إلى قانون المطبوعات.⁶³ كما نشرت وزارة الإعلام بياناتٍ حذّرت بتّ المواد التي تصف النبيّ محمد وصحبه، بما يبدو منسجماً مع الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء.⁶⁴

ويدور الجدل حول شرعية البيانات الصادرة عن وزارة الإعلام. لا سيما نتيجة الانقسام السياسي والقانوني التذي تشهده الدولة الليبية حالياً.⁶⁵ بالإضافة إلى ذلك، قد تكون المراسلات الصادرة عن وزارة الإعلام قد تجاوزت الصلاحيات القانونية الممنوحة لها وخالفت شروط القانون الأعلى (بما فيه الإعلان الدستوري) ولا تزال بانتظار النظر فيها بموجب مراجعة قضائية.

التطورات المستقبلية - مسودة مشروع الدستور

كما لا تتسق الأحكام الواردة في المسودة والتي تضمن حرية واستقلال وسائل الصحافة والإعلام⁷¹ مع المعايير الدولية الدنيا. فهي تحصر هذا الحق في المواطن عوضاً عن أن يكون مكفولاً لجميع المقيمين ضمن الأراضي الليبية أو الخاضعين لولايتها. بالإضافة إلى ذلك، تسمح للسلطات القضائية بحرمان الأفراد من هذا الحق أو منع تمتعهم به من دون الالتزام بشروط الضرورة والأهداف المشروعة المنصوص عليها في القانون الدولي. وهو ما من شأنه أن يشكّل خطراً في حال سمح للدولة بإقرار قيود لا تتماشى مع المعايير الدولية ويعمل القضاء على تطبيقها على سبيل الخطأ.

تنصّ المسودة على الحاجة إلى إقرار قانون من أجل تنظيم «المجلس الأعلى للإعلام والصحافة». وتنصّ المسودة على أن يتوافق هذا القانون مع الأحكام الأخرى للدستور. ولكن تعود لهذا القانون حرية تكوين المجلس واختصاصاته ونظام عمله.⁷²

وبمنح الصلاحية للحكومات المستقبلية في تحديد طابع المجلس الأعلى للإعلام والصحافة، ثمة خطر حقيقي أن يستخدم هذا القانون في المستقبل لإنشاء مؤسسة مركزية تتعارض مع ما تطالب به وسائل الإعلام الليبي وهو تنظيم ذاتها بذاتها. وقد سبق للدولة منذ العام 1102 أن بيّنت مخاطر التنظيم المركزي مع فرض الحكومات الانتقالية قيود مرهقة على الإعلام واعتماد إجراءات مصمّمة لمنع انتقاد السلطات.⁷³

وتنصّ المسودة التوافقية للدستور على سيادة القانون الدولي وأحكام الدستور وتفوقها على القانون والأنظمة المحلية. ولكنها مع ذلك تنتقص بشكلٍ أساسي من هذه السيادة إذ تؤكد أنّ «الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع»⁷⁴ من دون أدنى إشارة إلى طريقة وضع هذا الحكم في التطبيق. وهو ما يمكن أن يسمح بتقييد تطبيق أشكال حماية أخرى منصوص عليها في الدستور أو في القانون الدولي للحق في حرية التعبير. على أساس أنها لا تصدر عن الشريعة الإسلامية أو لا تتماشى معها. وقد يستغل ذلك إلى حدّ فقدان الحماية الدستورية لقيمتها بما أنها لن تكون أكثر من مجرد حبر على ورق.

قد تتضمن مسودة مشروع الدستور المقترحة أخيراً⁶⁶ من قبل عدد من أعضاء لجنة التوافق الدستورية⁶⁷ إشارة إلى الطريقة التي سيتم فيها التعامل مع حرية التعبير في القوانين المستقبلية في ليبيا.

تقدّم المسودة التوافقية للدستور ضماناتٍ لحرية التعبير وحرية النشر مع الإشارة إلى أنّ الدولة ستتخذ «التدابير اللازمة» لحماية الحياة الخاصة وحظر التحريض على الكراهية والعنف والعنصرية على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الميلاد أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الأصل أو الانتماء الجغرافي أو غير ذلك من الأسباب.⁶⁸ كما يحظر فيها التكفير⁶⁹ وهو من خطابات الكراهية.

كما تسعى المسودة أيضاً لتوفير الحماية للحق في المعلومات المؤكدة: «تضع الدولة التدابير اللازمة للشفافية، وتضمن حرية تلقي ونقل وتبادل المعلومات والاطلاع عليها وتعدد مصادرها.»⁷⁰

صحيح أنّ هذه الخطوات تعدّ متقدمة ومن شأنها أن تعزّز من حماية حرية التعبير. إلا أنها ومع الأسف لا ترقى إلى احترام المعايير المكفولة في الاتفاقيات الدولية. إذ لا حدّد أحكام مسودة الدستور التوافقية أنّ أي تدابير تتخذها الدولة لتقييد الحق في حرية التعبير يجب أن تكون محدّدة بنص القانون.

بالإضافة إلى ذلك، لا تدرج مسودة الدستور التوافقية قائمةً بالأهداف المشروعة الشاملة المنصوص عليها في القانون الدولي. بل تدرج عوضاً عن ذلك أمثلةً محدّدة لأشكال التعبير المحظورة. ومعنى ذلك أنّ القانون الأعلى قد يوفّر الحماية لأشكال أخرى من التعبير قد يكون لها أثر خطير في المقابل على حقوق الأفراد أو الرفاه العام. على سبيل المثال، قد تشكّل الادعاءات الاحتمالية أو استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية أشكال تعبير تتمتع بالحماية ضمن اللغة الحالية لمسودة الدستور التوافقية.

ورغم ما ينصّ عليه الإعلان الدستوري من حماية لهذا الحق على المستوى النظري، فقد تمّ إغفال أحكامه ومقاصده أكثر فأكثر على الصعيد المحلي. وقد بيّن هذا الدليل أنّ القوانين الجائرة، من قبيل قانون المطبوعات، الذي كان من المعتقد أنّه قد تمّ إلغاؤه، يستخدم من جديد لحظر بيع الكتب. كما أشار الدليل أيضاً إلى أنّ الحكومات الانتقالية قد حاولت غير مرة اعتماد إجراءات جديدة لتقييد حرية التعبير وجريم ممارساتها، لا سيما أشكال التعبير التي تنتقد سلطاتها. بالإضافة إلى ذلك، ورغم المطالب المتكررة للإعلام الناشئ في ليبيا، تسمح مسودات الدستور الحالية للحكومة المركزية بتنظيم الإعلام.

يُشجّع أصحاب الشأن المعنيون بحرية التعبير عموماً، ووسائل الإعلام خصوصاً، على مقاومة هذه المبادرات القمعية، فالامتناع عن حملات التنظيم والحشد لرفض التقييد اليوم من الأرجح أن تؤدي إلى مزيد من الانتقاص من الحريات الأساسية وليس فقط حرية التعبير في المستقبل.

رغم الآمال الأولية التي مثى كثيرون النفس بها عقب الثورة سنة 2011، لا تزال حرية التعبير في ليبيا في وضع هشّ. فما زال من شبه المستحيل على الأفراد التمتع بالحماية القانونية كممارسة حقوق الإنسان مثلاً، ولكن، كما أتى هذا الدليل على ذكره، تبقى القوانين والأنظمة أداةً أساسيةً تستخدمها السلطات الليبية في سياق جهودها لتقييد الحق في حرية التعبير.

- 1 مسودة الإعلان الدستوري للمرحلة الانتقالية: الإعلان الدستوري (2011) الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- 2 اقتراح مسودة الدستور التوافقية (6 أبريل 2017) الصادرة عن لجنة التوافق الدستورية في البيضاء.
- 3 تنصّ المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) على ما يلي: «1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود. سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.» كما يلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليبيا أيضاً «بكفالة الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها» وسنّ التشريعات الملزمة حينما هو ضروري لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه.
- 4 تنصّ المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) على ما يلي: «1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات. 2. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.» وكانت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد ألزمت في بلاغها رقم 102/93 ضدّ نيجيريا (1998) السلطات بعدم إقرار أي أحكام تقيد ممارسة الحريات المنصوص عليها في المادة 9 من الميثاق الأفريقي على نحو ينتهك الأحكام الدستورية أو يقوّض الحقوق الأساسية المكفولة في الموائيق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 5 التقرير المقدّم من الدولة الليبية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - (2007) الوثيقة رقم 1/CCPR/C/102/Add.1، الفقرة 31.
- 6 تنصّ المادة 35 من الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011 على ما يلي: «يستمرّ العمل بجميع الأحكام المقرّرة في التشريعات القائمة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها.»
- 7 المادة 14 من الإعلان الدستوري لسنة 2011.
- 8 الطعن الدستوري رقم 59/5، المحكمة العليا الليبية، 14 يونيو 2012.
- 9 التقرير الوطني المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل حول ليبيا (2015)، الوثيقة رقم A/HRC/WG.6/22/LBY/1، الفقرة 82.
- 10 «القانون بشأن تعزيز الحرية». رقم 20 لسنة 1991.
- 11 تنصّ المادة 8 من القانون بشأن تعزيز الحرية على ما يلي: « لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهربها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيرية ولا يسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب لأغراض شخصية. وتخطر الدعوة للأفكار والآراء سرا أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو بالتزيف.»
- 12 Yasmine Ryan, "Libyan media fuelling violence", The New Arab (18 February 2015) - <https://www.alaraby.co.uk/english/features/2015/2/18/libyan-media-fuelling-violence> - تمت زيارة الموقع في 28 أيلول/سبتمبر 2017.
- 13 راجع الملاحظة رقم 4. حكمت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأنه لا يفترض بالسلطات إقرار أحكام تقيد ممارسة حرية التعبير على نحو ينتقص من الحقوق الأساسية المكفولة في الموائيق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. نتيجة لذلك، ينظر إلى القيود المفروضة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في هذا القسم انطلاقاً من مفهوم أنها مكرّسة بالطريقة نفسها بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- 14 تنصّ المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) على ما يلي: « تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.»
- 15 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965).
- 16 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، المادة 4 (ب).
- 17 يشير الإعلان الدستوري لسنة 2011 إلى ضمان الحق «بما لا يتعارض مع القانون» وهو ما يمكن تفسيره بالسماح للدولة باستخدام القانون من أجل تقييد حقوق حرية التعبير من دون الإشارة إلى أهداف أو حاجة مشروعة.
- 18 راجع الملاحظة رقم 8.

- 19 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966). المادة 19 (3).
- 20 التقرير الوطني المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل حول ليبيا (2015). الوثيقة رقم A/HRC/WG.6/22/LBY/1، الفقرة 82.
- 21 الإعلان الدستوري (2011). المادة 12.
- 22 الإعلان الدستوري (2011). المادة 13.
- 23 الإعلان الدستوري (2011). المادة 8.
- 24 القانون بشأن تعزيز الحرية (1991). المادة 8.
- 25 القانون بشأن تعزيز الحرية (1991). المادة 8.
- 26 قانون العقوبات الليبي (1953) مع ما أدخل عليه من تعديلات (2014).
- 27 قانون العقوبات الليبي (1953). المادة 205.
- 28 قانون العقوبات الليبي (1953). المادة 205.
- 29 قانون العقوبات الليبي (1953). المادة 205.
- 30 قانون العقوبات الليبي (1953). المادة 203.
- 31 قانون العقوبات الليبي (1953). المادة 207.
- 32 قانون العقوبات الليبي (1953). المادتان 290 و291.
- 33 قانون العقوبات الليبي (1953). المادة 421.
- 34 قانون العقوبات الليبي (1953). المادة 438.
- 35 قانون العقوبات الليبي (1953). المادة 195 كما عدلت بموجب القانون رقم 5 لسنة 2014 الصادر عن المؤتمر الوطني العام.
- 36 قانون العقوبات الليبي (1953). المادتان 203 و207.
- 37 القانون رقم 76 لسنة 1972 بشأن المطبوعات ("قانون المطبوعات")
- 38 قانون المطبوعات. المادة 1.
- 39 على سبيل المثال. ما ورد في تقرير الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بحقوق الإنسان (3 أكتوبر 1995) الوثيقة رقم A/50/40، الفقرات 123-143.
- 40 التقرير المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (2007).
- الوثيقة رقم CCPR/C/LBY/4. الفقرة 23.
- 41 سمحت بتأسيس جريدتين خصوصيتين في ليبيا (ولكتهما وثيقتا الصلة بسيف الإسلام القذافي) كما سمحت لبعض محطات التلفزة الفضائية الأجنبية كالجزيرة بالبريد في ليبيا كجزء من جهود التحديث التي قامت بها الدولة.
- 42 التقرير الوطني المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل حول ليبيا (2015). الوثيقة رقم A/HRC/WG.6/22/LBY/1، الفقرة 82.
- 43 Mat Nashed "Libya's Banned Book", Libya Chronicles (8 Septmber 2017) - <https://magazine.zenith.me/en/culture/young-writers-speak-their-libya> (تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة بتاريخ 28 سبتمبر 2017).
- 44 القرار رقم 5 لسنة 2014 "بشأن وقف ومنع وصول بث بعض القنوات الفضائية".
- 45 تتوافر تقارير لم تثبت صحتها تفيد أنه قد تم الطعن بقانونية هذا القرار وصدر أمر قضائي بعد دستوريته.
- 46 القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب.
- 47 قانون مكافحة الإرهاب (2014) المادة 2.
- 48 قانون مكافحة الإرهاب (2014) المادة 11.
- 49 "Libya: Amend Counterterrorism Law" Human Rights Watch (13 May 2015) <https://www.hrw.org/news/2015/05/13/libya-amend-counterterrorism-law> (تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في 28 سبتمبر 2017).
- 50 أصدرت المحكمة العليا الليبية قراراً في 6 نوفمبر 2014 يمكن تفسيره على أنه يبطل الانتخابات التي أدت إلى تشكيل مجلس النواب. ونتائج النقاش تتخطى نطاق هذا البحث.
- 51 "Freedom on the Net 2016", Freedom House (2016), page 7 - <https://www.justice.gov/eoir/page/file/916901/download> (تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في 28 سبتمبر 2017).
- 52 "Freedom on the Net 2016", Freedom House (2016), page 7 - <https://www.justice.gov/eoir/page/file/916901/download> (تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في 28 سبتمبر 2017).
- 53 يمكن الدخول إليه عبر <http://register.ly/> (تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في 28 سبتمبر 2017).

- 54 "منظمات وشخصيات إعلامية وناشطون في مجال حقوق الإنسان يدينون الحجب" أخبار الوسط. 8 أبريل 2015.
- 55 مدونة عن الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات عبر موقع فيسبوك، في 25 فبراير 2015، <http://on.fb.me/1GdNeGm>، تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في 28 سبتمبر 2017).
- 56 "Freedom on the Net 2016", Freedom House (2016), page 7 <https://www.justice.gov/eoir/page/file/916901/download> - (تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في 28 سبتمبر 2017).
- 57 "Libyan journalists reject NTC media" مركز الدوحة لحرية الإعلام (28 مايو 2012) <http://www.dc4mf.org/en/content/libyan-journalists-reject-ntc-media-laws> (تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في 28 سبتمبر 2017).
- 58 راجع القرارين رقم 58 و 62 لسنة 2012 الصادرين عن المجلس الوطني الانتقالي.
- 59 قام بتشكيل أساسي بإقرار القرار رقم 5 لسنة 2014 كما سبق وذكر في القسم المتعلق بالقيود أعلاه.
- 60 يجب عدم الخلط بين وزارة الإعلام ووزارة الاتصالات والمعلومات التي تعنى بتزويد البيانات والإحصاءات للاستخدام العام.
- 61 البيان رقم 29/2016 الصادر عن وزارة الإعلام والمعني بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 239 الصادر في 14 يناير 2016 (26 يناير 2016).
- 62 البيان رقم 11/156 الصادر عن وزارة الإعلام (28 يوليو 2016).
- 63 البيان رقم 136/2016 الصادر عن وزارة الإعلام (5 مايو 2016).
- 64 البيان رقم 1708 الصادر عن وزارة الإعلام (13 أكتوبر 2015).
- 65 أنشأت الحكومة الكائنة في البيضاء مؤسسات متنافسة لتنظيم الإعلام تمثلها هيئة الإعلام والثقافة والهيئة العامة للإعلام والثقافة والمجتمع المدني. ولا يتوافر حتى الساعة أي سجل كامل بالأنظمة ذات الصلة التي أقرتها هذه الهيئات، ولكن سينشر ملحق بهذا الصدد بعد توافر المعلومات. ولكن صدر عن الهيئتين تعليقات عامة، من قبيل دعم استخدام قانون المطبوعات (1972) لمنع المطبوعات "الخلّة بالأداب العامة" - راجع البيان الصادر في 6 سبتمبر 2016 عن الهيئة العامة للإعلام والثقافة والمجتمع المدني.
- 66 مقترح المسودة التوافقية لمشروع الدستور (6 أبريل 2017) الصادر عن لجنة التوافق الدستورية في البيضاء.
- 67 لمزيد من المعلومات حول القضايا ذات الصلة، يرجى العودة إلى المقالة تحت عنوان "الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور تصوّت على مشروع دستور خطير دون التشاور مع الشعب"، محامون من أجل العدالة في ليبيا، 6 مايو 2017. <http://www.libyanjustice.org/arabic-news/arabic-news/post/277-ouuuuo-ouuuuuouo-uouoooo-uouuuou-ouuuuuou-ouuo-ouu-uouuu-ouuuuuouo-ouuo-ouu-ouuuuuou-uo-ouuuo>
- 68 مقترح المسودة التوافقية لمشروع الدستور (2017)، المادة 38.
- 69 مقترح المسودة التوافقية لمشروع الدستور (2017)، المادة 38.
- 70 مقترح المسودة التوافقية لمشروع الدستور (2017)، المادة 47.
- 71 مقترح المسودة التوافقية لمشروع الدستور (2017)، المادة 39.
- 72 مقترح المسودة التوافقية لمشروع الدستور (2017)، المادة 164.
- 73 راجع القرار رقم 5 لسنة 2014 كما هو مفصّل في القسم الخاص بالقيود على التعبير.
- 74 مقترح المسودة التوافقية لمشروع الدستور (2017)، المادة 6.

Lawyers for Justice in Libya

1-3 Dufferin Street, London, EC1Y 8NA
+44 (0)207 2567 7877

info@libyanjustice.org
giving@libyanjustice.org

www.libyanjustice.org

Registered charity number 1152068. A company limited by guarantee registered in England and Wales at 8 Blackstock Mews, N4 2BT. Company number 07741132.